ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أجل الطعن بالإلغاء بين استقرار القرار الإداري وضمان الحق في التقاضي

- قراءة تحليلية في ضوء القانون رقم 58.25 -

The Time Limit for Challenging Administrative Decisions: Balancing the Stability of Administrative Acts with the Right to Access Justice - An Analytical Reading in Light of Law No. 58.25 -

الدكتور : اسماعيل رزوق
دكتور في العلوم القانونية والسياسية
واطار مختص في المنازعات القضائية

الملخص

يتناول هذا المقال أجل الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية في ضوء القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، بوصفه شرطا جوهريا لقبول دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، وآلية لتحقيق التوازن بين استقرار القرارات الإدارية وضمان الحق في التقاضي. وقد حافظ القانون الجديد على أجل الستين يوما كقاعدة عامة، مع توسيع وسائل بدء سريانه لتشمل العلم اليقيني بالقرار وأسبابه إلى جانب النشر والتبليغ، كما أعاد تنظيم أثر التظلم الإداري والقرارات الضمنية، وقرر ضمانات حمائية عند رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة أو عند اللجوء لأول مرة إلى مؤسسة الوسيط. ويخلص المقال إلى أن المقتضيات الجديدة تتجه نحو عقلنة الزمن القضائي، لكنها تثير إشكالات تفسيرية، لا سيما ما يتعلق بالتمييز بين التوقف والقطع، وحساب أجل الطعن في القرارات الضمنية، ومدى كفاية أجل الثلاثين يوما بعد رفض التظلم.

الكلمات المفتاحية: أجل الطعن؛ دعوى الإلغاء؛ القرار الإداري؛ العلم اليقيني؛ التظلم الإداري؛ القرار الضمني؛ الأمن القانوني؛ الحق في التقاضي.

Abstract

This article analyzes the time limit for judicial review actions against administrative decisions in light of Moroccan Law No. 58.25 on civil procedure, as an essential condition for the admissibility of actions for excess of power and as a mechanism for reconciling the stability of administrative action with the guarantee of the right to judicial recourse. The new law maintains the sixty-day time limit, while adding certain knowledge of the decision and its grounds to publication and notification as means of triggering it. It also reorganizes the effects of prior administrative appeal and implicit decisions, and provides safeguards in the event of an action brought before an incompetent court or of recourse, for the first time, to the Ombudsman Institution. The article concludes that the reform rationalizes contentious time limits, while leaving unresolved certain interpretive difficulties, notably regarding the distinction between suspension and interruption, the calculation of the time limit applicable to implicit decisions, and the brevity of the thirty-day time limit following the rejection of a prior administrative appeal.

Keywords: time limit for appeal; action for annulment; administrative decision; certain knowledge; prior administrative appeal; implicit decision; legal certainty; right to recourse.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مقدمة

تعد دعوى الإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة من أبرز آليات الرقابة القضائية على العمل الإداري؛ فهي تتيح للأفراد منازعة القرارات الإدارية غير المشروعة، وتمنح القاضي الإداري وسيلة لإعدامها حماية لمبدأ الشرعية. لذلك لا ينظر إليها الفقه الإداري باعتبارها وسيلة لحماية مصلحة فردية فحسب، بل باعتبارها دعوى موضوعية ترمي إلى صيانة النظام القانوني وضمان خضوع الإدارة للقانون[3847].

وقد اكتسبت هذه الدعوى في المغرب أهمية خاصة منذ إحداث المحاكم الإدارية بمقتضى القانون رقم 41.90[3848]، ثم تعززت مكانتها دستوريا بموجب الفصل 118 من دستور 2011 الذي ضمن الحق في التقاضي، وجعل كل قرار إداري، تنظيميا كان أو فرديا، قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.[3849]

غير أن ممارسة دعوى الإلغاء تخضع لأجل محدد، لا باعتباره قيدا شكليا محضا، وإنما بوصفه أداة للتوليف بين مبدأ الشرعية، الذي يبرر فتح باب الطعن في القرار غير المشروع، ومبدأ الأمن القانوني، الذي يقتضي استقرار القرارات والمراكز القانونية بعد مرور مدة معقولة. فلا يستقيم ترك القرارات الإدارية معرضة لإمكانية لطعن فيها بلا نهاية، كما لا ينبغي أن يتحول الأجل إلى عائق يحول دون الولوج الفعلي إلى القضاء[3850].

وجدير بالذكر، أن المادة 23 من القانون رقم 41.90 تحدد أجل دعوى الإلغاء في ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو تبليغه. وقد أعاد القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية [3851] النظر في تنظيم هذا الأجل وذلك في المادتين 47 و49؛ إذ عمل على تكريس أجل الستين يوما الذي كان معمولا به، لكنه أضاف العلم اليقيني بالقرار وبأسبابه كمحدد لانطلاق سريان الأجل، وذلك إضافة إلى النشر والتبليغ، كما نظم أثر التظلم الإداري والقرارات الضمنية، وتبنى مقتضيات حمائية تنظم رفع الطعن أمام جهة غير مختصة وكذا اللجوء لأول مرة إلى مؤسسة الوسيط.

وتتمثل إشكالية هذا المقال في التساؤل الآتي: **إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال إعادة تنظيم أجل الطعن بالإلغاء تحقيق التوازن بين استقرار القرار الإداري وضمان الحق في التقاضي؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية، يقسم الموضوع إلى مبحثين: يتم التطرق في المبحث الأول للقاعدة العامة لأجل الطعن وضبط نقط انطلاقه، في حين يخصص الثاني لدراسة عوارض سريان الأجل والضمانات المقررة لحماية حق الطعن.

المبحث الأول: أجل الطعن بالإلغاء بين تكريس القاعدة العامة وضبط نقطة الانطلاق

يعتبر احترام أجل الطعن بالإلغاء من أبرز شروط قبول دعوى الإلغاء؛ إذ رتب المشرع على تقديمها خارج الأجل عدم قبولها شكلا، وذلك بالنظر لكون آجال الطعن تتصل بالنظام العام. وهو ما يستدعي التحديد الدقيق لمدة الأجل، الأمر الذي يكتسي صعوبة في بعض الحالات، غير أن هذه الصعوبة تمتد أيضا إلى تعيين الواقعة التي يبدأ منها سريانه وإثبات تحققها.

المطلب الأول: تكريس أجل الستين يوما كقاعدة عامة

نصت المادة 47 من القانون رقم 58.25 على وجوب تقديم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه، أو تبليغه إلى المعني بالأمر، حسب الحالة،

3847 René Chapus, Droit administratif général, t. 1, 15e éd., Montchrestien, Paris, 2001; Jean Rivero et Jean Waline, Droit administratif, 20e éd., Dalloz, Paris, 2004.

3848 القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية، عدد4227 ، 3 نونبر1993 ، ص.2168 .

3849 الفصل 118 من دستور المملكة المغربية لسنة2011 .

3850 إسماعيل رزوق، "الترجيح والتوليف بين مبدأ الشرعية ومبدأ الأمن القانوني في إطار دعوى الإلغاء"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد55 ، دجنبر2024 ، ص.551-543 .

3851 القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية، عدد7485 ، 23 فبراير2026 ، ص 972 .وما بعدها.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أو من تاريخ تحقق علمه اليقيني به وبأسبابه. وبذلك يكون المشرع قد عمل على تكريس المدة التي كانت مقررة في المادة 23 من القانون رقم 41.90، مع تمديد نطاق وسائل بدء سريانها[3852].

وفي هذا السياق، يمكن القول إن الأجل ليس مجرد قيد مسطري شكلي، بل حصانة موضوعية مبررها حماية الرابطة القانونية بين الإدارة والمرتفقين؛ فالقرار الإداري يتمتع بقرينة المشروعية، مما يفرض عدم تركه عرضة لزعزعة المراكز القانونية إلى ما لا نهاية. وهو ما تؤكده الأستاذة مليكة الصروخ التي ترى أن استقرار الأوضاع وحماية المصلحة العامة يقتضيان حصر الطعن في ميعاد محدد تفاديا لشل العمل الإداري[3853]

ويجد الإبقاء على أجل الستين يوما مبرره في الوظيفة المزدوجة التي يضطلع بها: فمن جهة أولى، يمكن المتضرر من مدة كافية لدراسة القرار وفحصه ومن ثم إعداد وسائل طعنه، ومن جهة ثانية، وكما سبقت الإشارة إلى ذاك، يشكل ضمانة لاستقرار القرار الإداري بعد انصرام مدة محددة. ذلك أن القرار الإداري يتمتع بقرينة السلامة القانونية والقابلية للتنفيذ، ولا يستقيم أن يظل معرضا للمنازعة القضائية إلى أجل غير محدد.

وقد كشف القضاء الفرنسي، منذ زمن طويل وفي مراحل تاريخية متعاقبة، الصلة القائمة بين هاجس استقرار القرار الإداري والأجل، هكذا نجد قرارDame Cachet، الصادر في 3 نونبر 1922[3854]، في إطار النظام القضائي السائد آنذاك، بين إمكانية سحب القرار الفردي المنشئ للحقوق وبقاء أجل الطعن القضائي مفتوحا. غير أن هذا الاتجاه تطور لاحقا، ولا سيما في قرار Ternon، الصادر في 26 أكتوبر 2001،[3855] الذي أجاز سحب القرار الفردي الصريح المنشئ للحقوق، والمشوب بعيب من عيوب المشروعية، داخل أربعة أشهر من تاريخ إصداره، بما فصل نسبيا بين أجل السحب وأجل الطعن القضائي.

تأسيسا على ما سبق، يمكن القول إن هذه التطورات تدل، بشكل جلي، على أن وظيفة الأجل لا تنحصر في مجرد وظيفة إجرائية منعزلة، بل تروم تحقيق غاية أوسع؛ تتمثل في تحديد اللحظة التي تستقر فيها الأوضاع القانونية، مع الإبقاء على رقابة قضائية فعالة خلال مدة معقولة.

المطلب الثاني: وسائل بدء سريان أجل الطعن

أولا: النشر والتبليغ

يبدأ أجل الطعن، من حيث الأصل، من تاريخ نشر القرار، وذلك عندما يتعلق الأمر بقرار تنظيمي، بينما يرتبط التبليغ عادة بالقرارات الفردية التي تمس مركزا قانونيا خاصا. ويستند هذا التمييز إلى طبيعة المخاطبين بالقرار: فالنشر وسيلة إشهار عامة، والتبليغ وسيلة شخصية لإعلام صاحب الشأن[3856].

ولا يبدأ الأجل بالسريان في مواجهة المعنى بالأمر، إلا بتبليغ صحيح مستوف للشروط القانونية. ذلك أن دفع الإدارة بفوات الأجل، يستتبع أن تتحمل هي عبء إثبات واقعة التبليغ أو قيام العلم اليقيني، لأنها الطرف المتمسك بانقضاء الحق في الطعن.

وفي هذا الإطار، اعتبرت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، في قرارها رقم 1/727 الصادر بتاريخ 5 يوليوز 2018، أن تسليم طي التبليغ إلى شخص يوجد بعنوان المبلغ إليه لا يكفي وحده لاعتبار التبليغ صحيحا، ما لم تتحدد هوية المتسلم وصفته وعلاقته بالمبلغ إليه وفقا للقواعد المسطرية. لذلك فإن التبليغ الناقص أو الغامض لا ينتج أي أثر في بدء أجل الطعن[3857].

ثانيا: العلم اليقيني بالقرار وبأسبابه

3852 المادة 47 من القانون رقم 58.25: والمادة 23 من القانون رقم 41.90

3853 مليكة الصروخ، *القانون الإداري: دراسة مقارنة*، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ص.498 .

3854 Conseil d'État, 3 novembre 1922, Dame Cachet, req. n° 74010, Recueil Lebon, p. 790 .

3855 Conseil d'État, Ass, 26 octobre 2001, Ternon, req. n° 197018, Recueil Lebon,p.497.

3856 مليكة الصروخ، *القانون الإداري: المرجع السابق*، ص-498.

3857 قرار رقم1/727 ، صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، بتاريخ 5 يوليوز2018 ، ملف إداري رقم.4725/4/1/2017 .

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يعتبر إدماج العلم اليقيني بالقرار وبأسبابه ضمن أسباب تحديد بداية أجل الطعن من أبرز المستجدات القانونية الجديدة التي جاءت بها المادة 47 من القانون الجديد، ذلك أن المشرع لم يكتف باعتماد مجرد العلم بوجود القرار، بل نجده قد اشترط أن يمتد العلم إلى أسبابه، حتى يكون صاحب المصلحة في الطعن قادرا على تحديد مركزه القانوني وبناء وسائل طعنه.

ويجد هذا المقتضى أهميته، في الوظيفة الحمائية المزدوجة التي يقوم بها: فهو، من جهة، يحول دون احتساب الأجل على أساس علم ناقص أو مفترض، كما يمنع، من جهة أخرى، أي مكنة لاستعمال غياب التبليغ كذريعة للطعن في القرار، بعد مدة طويلة متى ثبت العلم الكامل بالقرار وأسبابه.

وقد سبق للاجتهاد القضائي المغربي أن بلور شروط العلم اليقيني قبل تكريسه تشريعيا. حيث اعتبرت محكمة النقض أن الرسائل المتبادلة بين الطاعن والإدارة قد تفيد العلم اليقيني، وذلك متى كشفت بوضوح عن مضمون القرار ومضوعه، كما أكدت أن هذا العلم يجب أن يكون حقيقيا وكاملا، لا ظنيا ولا افتراضيا، وأن عبء إثباته يقع على عاتق الإدارة عند الدفع بفوات الأجل[3858].

في السياق نفسه، واكب الفقه المغربي هذا التطور القضائي الدقيق لرسم الحدود الفاصلة بين العلم الافتراضي والعلم اليقيني؛ حيث يظهر من خلال رصد الاجتهادات الصادرة عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض أن القاضي الإداري كان صارما في استلزام شمولية العلم لجميع عناصر القرار ومبرراته، لكي لا يحرم المرتفق من ممارسة حق الطعن بناء على معطيات غير كافية لا تسعفه في توجيه الطعن ضد القرارات الإدارية من أجل التجاوز في استعمال السلطة[3859].

غير أن اشتراط العلم بالأسباب يثير مسألة العلاقة بين أجل الطعن وواجب تعليل القرارات الإدارية. فإذا كان القرار من القرارات الخاضعة لواجب التعليل، ولم تفصح الإدارة عن أسباب اتخاذه، فإن الادعاء بقيام العلم اليقيني، ومن ثم تحديد نقطة بداية الأجل في السريان، ينبغي أن يخضع لرقابة دقيقة وصارمة؛ لأن مجرد معرفة النتيجة التي انتهى إليها القرار لا تسعف دائما في إعداد طعن فعال.

ثالثا: تحديد الأجل في حالة القرارات الضمنية

يقوم القرار الإداري الضمني على افتراض قانوني يستخلص بموجبه موقف الإدارة من سكوتها خلال مدة يحددها القانون. وتكتسي هذه القرارات خصوصية بالنظر لكونها لا تصدر في وثيقة قابلة للتبليغ، إضافة إلى كونها تفتقر غالبا إلى التعليل، وهو ما يجعل تحديد بداية أجل الطعن أقل دقة[3860].

إن استقراء مقتضيات المادة 47، يدفعنا إلى التمييز بين حالتين مختلفتين؛ تتمثل الحالة الأولى؛ في سكوت الإدارة عن التظلم المقدم ضد قرار إداري صريح، إذ يعتبر عدم الجواب خلال 30 يوما من تاريخ التوصل بالتظلم، رفضا ضمنيا له. أما الحالة الثانية؛ فتتعلق بسكوت الإدارة عن طلب يرمى إلى استصدار قرار، حيث اعتبر النص عدم الحواب خلال30 يوما رفضا، ثم أجاز الطعن فيه داخل أجل 30 يوما يبتدئ، حسب صياغة المادة أعلاه، من انقضاء مدة 60 يوما الأولى.

وتثير العبارة الأخيرة إشكالا تفسيريا؛ "أي من انقضاء مدة 60 يوما الأولى" لأن النص يقرر قيام الرفض الضمني بعد ثلاثين يوما لكنه يربط بدء أجل الطعن بانقضاء الستين يوما. وقد يكون المقصود الإبقاء، بالنسبة إلى الطلبات الموجهة إلى الإدارة، على المدة

3858 قرار عدد357 ، صادر عن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، بتاريخ 8 أبريل2009 ؛ قرار عدد691 ، 30 شتنبر2010 ، ملف إداري عدد415/4/1/2010 ؛ وقرار رقم1/43 ، 14 يناير2016 ، ملف إداري رقم953/4/1/2015. ، وقد جاء في هذا القرار الأخير : "...إن العلم الذي يمكن ترتيب هذا الأثر عليه من حيث سريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء، يتعين أن يكون **بالغا حد اليقين**، بحيث لا يقوم على ظن أو يبنى على افتراض، وأن يكون شاملا لجميع عناصر القرار التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه إلى الطعن فيه، ولا يجري الميعاد في حقه إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل..".

3859 أحمد بوعشيق، *الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية*، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(REMALD) ، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الرباط، 2016، ص 112 .وما بعدها.

3860 هشام هدي،" القرار الإداري الضمني بين أحكام الافتراض القانوني ورقابة المشروعية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 155، دجنبر 2020، ص. 217-242.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الإجمالية التي كانت معروفة في النظام السابق، إلا أن الصياغة تستدعى تفسيرا قضائيا يحدد نقطة البداية بدقة، بما يمنع سقوط الحق في الطعن بسبب غموض النص.

وتتضاعف حدة هذا الإشكال بالنظر إلى أن القرار الضمني يفتقر بطبيعته إلى التعليل والإفصاح عن المبررات الواقعية والقانونية، وهو ما يضع الطاعن في مركز غير متكافئ مع الإدارة. وفي هذا الصدد، يرى أحد الباحثين أن غموض الصياغة التشريعية في تحديد مدد القرارات المفترضة يهدد الأمن القانوني للمتقاضين، مما يستوجب تدخلا تفسيريا حمائيا من القضاء الإداري لضمان الفعالية الإجرائية لدعوى الإلغاء ومنع سقوط الحقوق تقاعسا من الإدارة عن الجواب.[3861]

ففي ظل القانون رقم 41.90، قررت محكمة النقض أن الطعن في القرار الضمني لا يبدأ من تاريخ تقديم الطلب، وإنما من تاريخ انقضاء المدة القانونية المخصصة لجواب الإدارة، وأن أجل دعوى الإلغاء من النظام العام[3862]. ويظل هذا المبدأ مفيدا في تفسير القانون الجديد، مع مراعاة اختلاف المدد والصياغات.

كما تفرض طبيعة القرار الضمني غير المعلل عدم تحميل الطاعن عبء تحديد أسباب لم تفصح عنها الإدارة. وبالرجوع لقانون العلاقات بين الجمهور والإدارة الفرنسي نجده يتيح، في بعض الحالات، طلب أسباب القرار الضمني، ويترتب على تقديم الطلب داخل أجل الطعن تمديد المدة وفق الشروط القانونية[3863].

المبحث الثاني: عوارض سريان أجل الطعن وضمانات حماية الحق في التقاضي

لا يتحدد النظام القانوني لأجل الطعن ببيان مدته ونقطة بدايته فحسب، بل يتأثر بإجراءات قد تعيد ترتيب حسابه، وفي مقدمتها التظلم الإداري، وكذا رفع الطعن أمام جهة غير مختصة، كما أن اللجوء إلى مؤسسة الوسيط يؤثر هو الآخر على تحديد الأجل.

المطلب الأول: أثر التظلم الإداري

أولا: التظلم كمدخل لإعادة النظر في القرار

أجازت المادة 47 للمعني بالقرار، قبل انقضاء أجل الطعن، أن يقدم تظلما إلى مصدر القرار أو إلى رئيسه. والذي يكون ولائيا إذا وجه إلى الجهة التي أصدرت القرار، بينما يكون رئاسيا إذا قدم إلى السلطة الإدارية الأعلى من حيث التراتبية الإدارية الهرمية. ولعل من بين مزايا هذه الآلية، تمكين الإدارة من مراجعة قرارها أو سحبه أو تعديله قبل سلوك المعني بالأمر للمسطرة القضائية، وهو ما قد يسهم في الحد من المنازعات القضائية.

وتجد هذه الآلية مبررها في السعي إلى منح الإدارة فرصة لتدارك أخطائها ذاتيا بشروط شكلية وزمنية صارمة؛ حيث إن تمديد أو قطع أجل الطعن القضائي بواسطة التظلم يقتضي بالضرورة تقديمه داخل الأجل القانوني الأصلي (60 يوما)، وبثبوت توصل الجهة الإدارية المعنية به.[3864] فالغاية من التظلم هي تسوية المنازعة وديا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتخذ كوسيلة لإحياء ميعاد طعن سقط بفوات الأجل واستقر بموجبه القرار.

غير أن إنتاج التظلم لأثره في إعادة ترتيب الأجل رهين بتقديمه قبل انقضاء أجل الطعن الأصلي؛ لأن التظلم ليس من شأنه أن يحيي حقا سقط بفوات الأجل. فالعبرة بتاريخ ثبوت توصل الإدارة به، لا بتاريخ تحريره أو إرساله، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

3861 هشام هدي، *المرجع السابق*، ص224 .

3862 قرار رقم 1243/1، صادر عن محكمة النقض، بتاريخ 12 أكتوبر 2017، في الملف الإداري رقم 2017/1/4/656.

3863 Code des relations entre le public et l'administration, art. L. 232-4 .

3864 عبد الحق فيكري الكوش، *التظلم الإداري في القانون العام المغربي: دراسة مقارنة*، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية2018-2017 ، ص 45 .وما بعدها.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وجدير بالتنبيه، انه يجب التمييز بين التظلم الاختياري الذي تنظمه المادة 47، والتظلم الإلزامي الذي قد يفرضه نص خاص شرطا لقبول الدعوى؛ ذلك أن النوع الأول، هو خيار يملك المتضرر من القرار حق ممارسته، أما النوع الثاني، فيعد إجراء قبليا، يضفي عليه النص الخاص، صفة الإلزامية، التي تجعل ممارسة الدعوى دونه غير مقبولة.

ثانيا: أجل الطعن بعد رفض التظلم

إذا قامت الإدارة بتبليغ المتظلم بقرار صريح برفضها لتظلمه كليا أو جزئيا، يكون له الحق في رفع دعوى الإلغاء داخل ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ. فالملاحظ أن المشرع عمد إلى تقليص الأجل الذي كان مقررا في القانون السابق.[3865]

غير أن أجل الثلاثين يوما قد يثير صعوبات عملية حين يكون القرار معقدا، أو عندما يتطلب إعداد الطعن الحصول على وثائق أو خبرة قانونية. لذلك ينبغي ألا يبدأ إلا بتبليغ صحيح وواضح يحدد مضمون الرفض، وأن يخضع الدفع بفواته لرقابة دقيقة، حتى لا تتحول الرغبة في ضمان سرعة الإجراءات إلى آلية للمساس بالحق في التقاضي والالتفاف عليه.

وتفيد المقارنة بالقانون الإسباني أن تحديد آجال قصيرة للطعون الإدارية ليس أمرا استثنائيا؛ فالمادة 124 من القانون رقم39/2015 3866تحدد شهرا واحدا للطعن الإداري الاختياري بإعادة النظر ضد القرار الصريح، بينما تحدد المادة 46 من القانون رقم 29/1998 أجل شهرين لرفع الطعن القضائي الإداري ضد القرارات الصريحة النهائية. غير أن التقارب مع الاختيار المغربي يظل نسبيا، لأن أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادة 47 يتعلق بالطعن القضائي بعد رفض التظلم، لا بالطعن الإداري ذاته.

ثالثا: سكوت الإدارة عن التظلم

يعتبر عدم جواب الإدارة عن التظلم داخل ثلاثين يوما رفضا ضمنيا، ما لم يقض نص خاص بخلاف ذلك. ويترتب على هذا السكوت انتقال النزاع إلى المرحلة القضائية دون انتظار صدور قرار مكتوب.

غير أن صياغة المادة 47 لا تحدد بالوضوح نفسه، مدة الطعن المترتبة على الرفض الضمني كما حددتها في حالة الرفض الصريح، وهو ما يستدعي قراءة فاحصة ومنسجمة لهذه المادة ككل، مع استحضار غاية عدم الإضرار بالمتقاضي بسبب عدم الوضوح الذي يسم النص القانوني.

كما أن غياب التعليل في الرفض الضمني يحول دون تمكين الطاعن من الوقوف بشكل بين على أوجه عدم المشروعية، لذلك يستلزم الأمر تمكين الطاعن من إثارة أوجه عدم المشروعية التي يكشف عنها الملف، وعدم مطالبته بتفنيد أسباب لم تفصح عنها الإدارة.

تبعا لذلك، فإن الانتقال التلقائي للخصومة من المرحلة الإدارية إلى المرحلة القضائية يضع على عاتق القاضي الإداري عبء استظهار نية الإدارة؛ إذ إن سكوت الإدارة وعدم إفصاحها عن أسباب الرفض الضمني للتظلم يمثل خروجا عن القواعد العامة المقررة لتعليل القرارات الإدارية. وبناء عليه، استقر الاجتهاد الفقهي والقضائي المغربي على عدم إلزام الطاعن بتفنيد مبررات مجهولة، بل يكتفى بفتح باب الطعن بناء على أوجه عدم المشروعية الظاهرة في ملف النازلة صونا للحق في التقاضي وحماية للمركز القانوني للمرتفق.[3867]

المطلب الثاني: الضمانات المرتبطة بسريان الأجل

سعى المشرع إلى حماية أجل الطعن، من خلال آليتي التوقف والانقطاع؛ إذ رتب على رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة وقف الاجل (أولا). في حين ينتج عن اللجوء لمؤسسة الوسيط لأول مرة أثر قطع الأجل.

3866 Ley 39/2015, de 1 de octubre, arts. 123-124 ; Ley 29/1998, de 13 de julio, art. 46.

3867 محمد الأعرج، *المنازعات الإدارية والدستورية في تطبيقات القضاء المغربي*، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(REMALD) ، سلسلة" مواضيع الساعة"، العدد 83، الطبعة الثانية، الرباط/الدار البيضاء،2013 ، ص142 .

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

أولا: رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة

تنص المادة 49 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، على أن "يتوقف أجل قبول الطعن بإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة، إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائيا، بتعيين الجهة القضائية المختص".

يستفاد من هذه المادة أن أجل الطعن يتوقف إذا رفع الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، ولو كانت محكمة النقض، وعندئذ يبتدئ سريانه مجددا من تاريخ تبليغ المدعى بالحكم النهائي الصادر بتعيين الجهة المختصة ويهدف هذا المقتضى إلى حماية من يبادر إلى التقاضي داخل الأجل لكنه أخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة.

ولعل أهمية هذا المقتضى تتجلى في الحماية التي يوفرها للمتقاضي، إذ لا يعاقب على خطأ في تحديد الاختصاص، بالنظر لقابليته للتدارك، متى أراد الطعن في القرار داخل المدة القانونية. ومع ذلك، ينبغي أن يرتبط هذا الأثر بوحدة موضوع النزاع والقرار المطعون فيه، حتى لا يتحول إلى وسيلة لتمديد الأجل عبر دعاوى لا تمت بصلة للطعن الأصلي.

وقد كانت المادة 25 من القانون 41.90، تنص على أنه: "ينقطع " أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة". فالملاحظ أن المشرع استعمل استعاض عن مصطلح "ينقطع" الوارد في هذه المادة بمصطلح "يتوقف" المستعمل في المادة 49 المشار إليها أعلاه، مع الإبقاء على نفس الأثر في الحالتين معا.

ترتيبا على ذلك، فان تغيير لفظ "ينقطع" بلفظ "يتوقف" في المادة 49، مع الإبقاء على نفس العبارة التي تحدد الأثر، لا ينسجم مع جوهر التغيير الذي أدخل على هذه المادة؛ فالتوقف في النظرية العامة للآجال يعنى الاحتفاظ بالمدة السابقة واستكمال المتبقي منها بعد زوال السبب، بينما يؤدي "ابتداء السريان من جديد" إلى محو المدة السابقة، وهو أثر أقرب إلى القطع. ومن ثم، يتعين على القضاء تفسير النص انطلاقا من الأثر الصريح الذي رتبه المشرع، لا من التسمية وحدها.

وقد كان حريا بالمشرع أن يعتمد صياغة أكثر دقة ووضوحا، تبين أثر التوقف بجلاء، من قبيل: "ويستأنف سريان ما تبقى من الأجل ابتداء من ...."؛ فهذه الصيغة يكون أثر التوقف واضحا لا لبس فيه، فبعد زوال سببه، يستأنف سريان ما تبقى من الأجل، لا سريانه من جديد بالكامل.

إن هذا الالتباس المصطلحي الذي وقع فيه المشرع المغربي في المادة 49، باستبداله لفظ "الانقطاع" بـ"التوقف" دون أي تغيير في صياغة الأثر الذي يترتب على ذلك، يفرض على الفقه والقضاء تفعيل قواعد التفسير المنسجم. فالمستقر في المبادئ العامة للمنازعات الإدارية بالمغرب أن المواعيد والآجال ترتبط بالنظام العام، وتفسر دائماً بما يخدم الفعالية القضائية[3868]؛ ولذلك فإن العبرة بالأثر الموضوعي الحمائي الذي قرره المشرع للمتقاضي حسن النية الذي أخطأ في توجيه دعواه، وليس بالتسمية المصطلحية الملتبسة التي وردت في المتن القانوني الجديد.

ثانيا: قطع الأجل عند اللجوء لأول مرة إلى مؤسسة الوسيط

قرر المشرع أن اللجوء لأول مرة إلى مؤسسة الوسيط يقطع أجل قبول دعوى الإلغاء، طبقا للمادة 16 من القانون رقم 14.16[3869]. ويعني ذلك زوال أثر المدة السابقة وفتح أجل جديد بعد تحقق الواقعة التي حددها القانون، بخلاف التوقف الذي يقتصر على تعليق سريان الأجل.

3868 محمد الأعرج، المرجع نفسه، ص195 .

3869 القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.43 بتاريخ 11 مارس 2019، الجريدة الرسمية، عدد 6765، بتاريخ فاتح أبريل 2019.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويعكس هذا الحل تسجيع التسوية المؤسسية غير القضائية للنزاعات بين الإدارة والمرتفقين دون التضحية بحق التقاضي. غير أن الأثر القاطع مقيد بشرطين؛ أولهما، أن يكون اللجوء إلى المؤسسة لأول مرة، وثانيهما، أن يتعلق التظلم بالقرار محل الطعن ذاته.

وتنص المادة 16 من القانون رقم 14.16 على أن المؤسسة تبت في التظلم داخل ستة أشهر؛ فإذا انقضت هذه المدة دون بت، انطلق أجل الطعن من جديد. لذلك لا يصح القول إن الأجل "يستأنف" من حيث توقف، لأن النص يرتب أجلا جديدا ولا يحتفظ بالمدة السابقة.

والملاحظ أن ربط الاستفادة من مكنة قطع الأجل في هذه الحالة باللجوء لمؤسسة الوسيط لأول مرة، يعتبر أمرا غاية في الأهمية، بالنظر لما يحقق من موازنة بين حماية المرتفق من جهة، ومنع التحايل على هذا المقتضى من جهة أخرى، وذلك بتكرار الشكايات بهدف تمديد أجل الطعن.

خاتمة

يتضح من خلال ما سقناه أعلاه، أن المشرع لئن حافظ على القاعدة العامة بخصوص أجل الطعن بالإلغاء في القرارات، فإنه أدخل تعديلات مهمة على المقتضيات المنظمة لهذا الأجل، معيدا بذلك هيكلة النظام الزمني لدعوى الإلغاء، على نحو أكثر تفصيلا وفعالية؛ حيث وسع دائرة الوقائع المحتسبة بداية لسريان الأجل، لتشمل إلى جانب النشر والتبليغ العلم باليقيني بالقرار وبأسبابه، كما منح لهذا الأجل مرونة أكبر، عبر إعادة تنظيم التظلم والقرارات الضمنية، وضمانات التوقف والقطع.

ومع ذلك، الملاحظ أن هذه التعديلات تثير بعض اللبس على مستوى الصياغة، بالنظر لغياب الدقة والوضوح، الأمر الذي يتطلب من القضاء بذل جهد على مستوى توضيحها وإزالة ما يعتريها من غموض. ويتعلق الأمر، من جهة أولى، بطبيعة سكوت الإدارة في حالة التظلم، ومن جهة ثانية، بالصلة الملتبسة بين لحظة قيام الرفض الضمني والأجل الفعلي للطعن القضائي، ومن جهة ثالثة، استخدام مصطلح التوقف في المادة 49 من قانون المسطرة المدنية الجديد مع ترتيب أثر أقرب إلى مفهوم قطع التقادم منه إلى وقفه.

صفوة القول، أن عقلنة الزمن القضائي الإداري في ضوء قانون المسطرة المدنية الجديد، يظل رهانا معلقا على سلامة التطبيق القضائي له، أكثر منه على صياغته، فالتوليف بين الشرعية والأمن القانوني، وتحقيق التوازن بين استقرار القرار الإداري والحق في التقاضي، يقتضيان اعتماد تفسير يقوم على تجاوز مقاربة الشكليات الصارمة نحو تكريس الأمن القانوني الإجرائي، وإعمال هذه المقتضيات في ضوء روح الفصل 118 من الدستور.

لائحة المراجع:

1- الكتب والمقالات

- إسماعيل رزوق، "الترجيح والتوليف بين مبدأ الشرعية ومبدأ الأمن القانوني في إطار دعوى الإلغاء"، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 55، دجنبر 2024، ص. 543-551.
- أحمد بوعشيق، *الدليل العملي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية*، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (REMALD)، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الرباط، 2016.
- عبد الحق فيكري الكوش، التظلم *الإداري في القانون العام المغربي: دراسة مقارنة*، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2017-2018.
- محمد الأعرج، *المنازعات الإدارية والدستورية في تطبيقات القضاء المغربي*، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(REMALD) ، سلسلة "مواضيع الساعة"، العدد 83، الطبعة الثانية، الرباط/الدار البيضاء، 2013.
- مليكة الصروخ، *القانون الإداري: دراسة مقارنة*، الطبعة الخامسة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001

- هشام هدي، "القرار الإداري الضمني بين أحكام الافتراض القانوني ورقابة المشروعية"، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، العدد 155، نوفمبر - ديسمبر 2020، ص. 217-242.
- يحيى حلوي، *الوجيز في القرار الإداري*، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015.
- Eduardo Gamero Casado y Severiano Fernández Ramos, *Manual básico de Derecho Administrativo*, Tecnos, Madrid, 2025.
- Eduardo García de Enterría y Tomás-Ramón Fernández, *Curso de Derecho Administrativo*, t. II, Civitas-Thomson Reuters, Madrid, 2006.
- Jean Rivero et Jean Waline, *Droit administratif*, 20e éd., Dalloz, Paris, 2004.
- René Chapus, *Droit administratif général*, t. 1, 15e éd., Montchrestien, Paris, 2001.

2- **النصوص القانونية**

- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص. 3600.
- القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.43 بتاريخ 11 مارس 2019، الجريدة الرسمية، عدد 6765، بتاريخ فاتح أبريل 2019.
- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 شتنبر 1993، الجريدة الرسمية، عدد 4227، بتاريخ 3 نونبر 1993، ص. 2168.
- القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 بتاريخ 11 فبراير 2026، الجريدة الرسمية، عدد 7485، بتاريخ 23 فبراير 2026، ص. 972 وما بعدها.
- *Code français des relations entre le public et l'administration*, notamment l'article L. 232-4.
- *Ley 29/1998, de 13 de julio, reguladora de la Jurisdicción Contencioso-administrativa*, Boletín Oficial del Estado, núm. 167, de 14 de julio de 1998, notamment l'article 46.
- *Ley 39/2015, de 1 de octubre, del Procedimiento Administrativo Común de las Administraciones Públicas*, Boletín Oficial del Estado, núm. 236, de 2 de octubre de 2015, notamment les articles 123 et 124.

3- **الاجتهادات القضائية**

- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 357، صادر بتاريخ 8 أبريل 2009، منشور بقاعدة معطيات Jurisprudence.ma.
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار عدد 691، صادر بتاريخ 30 شتنبر 2010، ملف إداري عدد 415/4/1/2010، مشار إليه في حكم المحكمة الإدارية بالرباط الصادر بتاريخ 4 أبريل 2013، ملف عدد 408/5/2012.
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار رقم 1/43، صادر بتاريخ 14 يناير 2016، ملف إداري رقم 953/4/1/2015.
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار رقم 1/727، صادر بتاريخ 5 يوليوز 2018، ملف إداري رقم 4725/4/1/2017، قضية الدولة المغربية ضد الشركة الفلاحية الزيتونة الخضراء.
- محكمة النقض، الغرفة الإدارية، قرار رقم 1/1243، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2017، ملف إداري رقم 656/4/1/2017.
- Conseil d'État, 3 novembre 1922, *Dame Cachet*, req. n° 74010, Recueil Lebon, p. 790.
- Conseil d'État, Assemblée, 26 octobre 2001, *Ternon*, req. n° 197018, Recueil Lebon, p. 497